وقال علمت انها علي حرام لم يحد ان وطئ جارية ابيه او امه
او زوجته او سيدة او معتدة عن ثلث ولو قال ظننت انها حلال لم يحد
ولو قال علمت انها حرام علي حد وفي جارية الاخ والعم يحد بكل
حال ولو تزوج محرما ودخل بها او استاجر امرأة ليزني بها او وطئ
اجنبية فيما دون الفرج فلا حد عليه ويعزر ولو قال اليه غيرها انها
فوطئها لا يحد وعليه المهر ولو وجد على فراشه امرأة فوطئها حد ولو كان
اعمى الا ان يدعوها فقالت انا زوجتك والزنا في دار الحرب والبغي لا يوجب
الحد ووطء البهيمة يعزر ولو زنى بصبية او مجنونة حد ولو طاو
عتهما عاقلة بالغة لا الحد واكثر التعزير تسعة وثلثون سوطا واقله
ثلثة واشد الضرب حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف **باب**

القذف هو ثمانون سوطا للحر واربعون للعبد ويجب بقذف المحصن
بصريح الزنا اذا طلبه ويفرق عليه ولا ينزع عنه الا الفرو والحشو
ويثبت باقراره مرة وبشهادة رجلين ولا يبطل بالتقادم والرجوع

والرجوع واحصانه بالعقل والبلوغ والحرية والاسلام
والعفة عن الزنا ومن قال لغيره يا ابن الزانية او لست لابيك
حد ولو نفاه عن جده او نسبه الى خاله او عمه او زوج امه او قال
يا ابن ماء السماء لم يحد ولم يطالب بقذف الميت الا من يقع القدح بقذفه
في نسبه وهو يثبت للولد وولده وان كان كافرا او عبدا وليس للابن
والعبد ان يطالب اباه وسيده بقذف امه ومن وطئ حراما في
غير ملكه والملاعنة بولد لا يحد قاذفهما او لا عنت بغير ولد
حد والمستامن يحد للقذف واذا مات المقذوف بطل الحد
ولا يورث ولا يصح العفو عنه ولا الاعتياض ومن قال لمسلم
يا فاسق يا خبيث يا كافر يا سارق يا مخنث عزر وكذلك يا حمار
يا خنزير يا ناطي فقيها او علويا عزر ومن حده الامام او عزره
فمات فهو هدر وللزوج ان يعزر زوجته على ترك الزينة وترك
اجابته على فراشه وترك غسل الجنابة والصلوة والخروج من المنزل

٩ ولو مات بعد ما اقيم بعض الحد بطل الباقي

Copyright © King Saud University